

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧

بنقل مقر إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة والبتترول

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس / طارق الملا - وزير البترول والثروة المعدنية رقم (١٠٦٠)

المؤرخ ٢٠١٧/٤/١ بشأن توفير مقر مجهز بالدور الرابع من مبنى وزارة البترول والثروة المعدنية

والكائن (١ - أ) شارع أحمد الزمر - المنطقة الثامنة - مدينة نصر - محافظة القاهرة

لإدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة والبتترول ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام

بشأن نقل مقر إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة والبتترول ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنقل مقر إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة والبتترول - من مبنى الشركة القابضة

لكهرباء مصر الكائن بامتداد شارع رمسيس بالعباسية إلى مقر مبنى وزارة البترول

الكائن (١ - أ) شارع أحمد الزمر - المنطقة الثامنة - مدينة نصر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٥

تحريراً فى ٢٠١٧/٤/٣

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود